

الجوهـر النقي

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا A الحديث ثم ذكر (عن الدار قطني قال لم يسمع قبضة من عمرو) - قلت - قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبضة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت و ابا الدرداء فلا شك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاس عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة وإذا ثبت انها عدة ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض